

قرار رقم : 03 بتاريخ: 2.0 يناير 2022

لرئيس الجماعة الترابية سيدي بوضبر
يقضى بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالجماعة الترابية لسيدي بوضبر

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية سيدي بوضبر

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يقضي بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي للجماعة الترابية لسيدي بوضبر عدد: 02 بتاريخ: 2019/02/20 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والقاضي بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية لسيدي بوضبر.
- بناء على القرار التنظيمي لرئيس الجماعة الترابية سيدي بوضبر عدد: 47 بتاريخ: 19 أبريل 2019 المتعلق بإعادة هيكلة إدارة الجماعة الترابية سيدي بوضبر وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم وزان بتاريخ: 2019/06/10.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ: 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية لسيدي بوضبر عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

مدير المصالح للجماعة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:

• الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين ، العاملين بالجماعة الترابية لسيدي بوضبر الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات على الأقل بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء أحكام الفقرات السابقة أن يترشح لتقليد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو إحدى الدرجات ذات الاستدلال المماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15 سنة) في الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
- ملف الترشيح يتم سحبه من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- الشهادة المطلوبة مصادق عليها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إن توفر .
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.

25 فبراير 2022

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى مصلحة الموارد البشرية قبل تاريخ: وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية لسيدي بوضر عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية النهائية.

وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة.

المادة السابعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة الترابية.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبجميع وسائل النشر ويلصق بمقر إدارة الجماعة الترابية لسيدي بوضر.

20 يناير 2022

حضر بسيدي بوضر بتاريخ:

رئيس المجلس الجماعي



أحمد اربيكة

تأشير السيد عامل إقليم وزان ✓

31 يناير 2022

العامل
إمضاء : مهري شلبي



ملحق

اسم الوظيفة	مدير المصالح الجماعية
مقر العمل	الجماعة الترابية سيدي بوعصبر
المهمة	- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته - الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره تحت مسؤولية رئيس المجلس. - تنشيط عمل مصالح الإدارة الجماعية وتنسيقه فيما بينها. - التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية. - الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف الأقسام ومصالح الجماعة المعنية. - إعداد تقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه. - السهر على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ثم نشر تعليمات الرئيس وتزويده بالمعلومات التي قد يحتاجها في تدبير دواليب الإدارة الجماعية والشأن العام المحلي. - السهر على تتبع تنفيذ مختلف المقررات الصادرة عن مداولات المجلس الجماعي. - إعداد مشاريع القرارات التنظيمية الجماعية وإحالتها على المصالح المختصة. - إعداد الاتفاقيات وتتبعها. - اقتراح مهام الأعوان والموظفين على رئاسة المجلس. - الإعداد للاجتماعات الخارجية عن نطاق الدورات. - إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب رئيس المجلس والموظفين. - الإشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس الجماعي. - تهيئة القرارات والوثائق الإدارية لضمان عدم تعارضها مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. - تقديم الاستشارة القانونية ومساعدة رئيس الجماعة في اتخاذ القرار. - التأشير على مختلف المراسلات قبل التوقيع عليها من طرف الرئيس. - الإشراف على تعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف.
الكفاءات المطلوبة	- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات الترابية وكذا تلك المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الجماعة. - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية. - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات الجماعية وكذا المتعلقة بمهام الحالة المدنية والشؤون القانونية والمنازعات. - التوفر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الجماعي. - القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الالكترونية. - حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة. - قانون الحالة المدنية. - القدرة على تحليل المعطيات. - القدرة على تسيير الاجتماعات. - القدرة على التنسيق وإملاك آليات التواصل.
الدبومات المطلوبة	- الإجازة أو ما يعادلها.
التجارب المطلوبة	- أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.